دار نشر جامعة لوسيل
Lusail University Press

RESEARCH ARTICLE

الاعتراف القانوني بالذكاء الاصطناعي مؤلفاً: دراسة تحليلية

علي يوسف عوض العبابنة

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى إمكانية إضفاء صفة المؤلف على تطبيق الذكاء الاصطناعي «المؤلف» والاعتراف له بحقوق الملكية الفكرية على النصوص والمؤلفات الصادرة عنه، وذلك من خلال بيان مفهومي الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية، وقدرة النصوص القانونية الحالية في التعامل مع ذلك ومع المحتوى الصادر عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، من خلال اعتماد المنهج التحليلي وذلك بدراسة الآراء القانونية والفقهية والقضائية وما استندت إليه من آراء وبراهين في قضايا مماثلة، وبسطها وتحليلها وتدقيقها وصولاً إلى معطيات جديدة تساعد في إيجاد رؤية جديدة. وخلصت الدراسة إلى أنّ إسهامات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التأليف وصناعة المحتويات أصبحت واضحة للجميع، وصعوبة غض النظر عن هذه المصنفات وضرورة بيان وتحديد مؤلفها، وبالنظر إلى قدرة تطبيقات الذكاء الاصطناعي على التأليف، لن يستطيع أي تشريع قانوني ينظم حقوق الملكية الفكرية، إضفاء صفة المؤلف على تطبيق الذكاء الاصطناعي، وذلك لاشتراط هذه التشريعات أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ولم يتم منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، كالشخص الطبيعي أو الحكمي، فهي مثار جدل فقهي وقانوني، وبالتالي فإنّ هذه المصنفات التي يبتكرها الذكاء الاصطناعي، إذ نُسبت إلى العنصر البشري الذي لم يقم بتأليفها واعتبر مؤلفها فإنّ ذلك غير منصف، لأنّه لم يقم بتأليفها. وأوصت الدراسة بوضع نصوص قانونية تنظم المركز القانوني لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وإنشاء صورة جديدة من صور الملكية الفكرية تتناسب مع ذلك.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي مؤلفاً، مصنفات الذكاء الاصطناعي، حق المؤلف

Legal Recognition of Artificial Intelligence as an Author: An Analytical Study

ABSTRACT

This research aims to examine the extent to which authorship status can be granted to artificial intelligence (AI) applications that generate creative works, and to recognize their intellectual property rights over the texts and works they produce. The study explores the concepts of artificial intelligence and intellectual property and evaluates the capacity of current legal texts to address these issues and deal with content generated by AI applications. The analytical method is adopted by examining legal, jurisprudential, and judicial opinions, as well as the evidence and reasoning behind similar cases. These views are then presented, analyzed, and scrutinized to develop new insights and propose a novel legal perspective. The study concludes that the contributions of AI applications to authorship and content creation have become evident and widespread, making it increasingly difficult to ignore such works or to leave their authorship undefined. Despite the apparent creative abilities of AI, no intellectual property legislation currently in force is capable of granting authorship to AI applications, as these laws typically require the author to be a natural or legal person. Since AI has not been granted legal personality, either natural or juridical, this issue remains a subject of legal and doctrinal controversy. Therefore, attributing such works to a human who did not author them is unjust. The study recommends establishing legal provisions to regulate the legal status of AI applications and creating a new category of intellectual property rights tailored to such innovations.

Keywords: Artificial intelligence as an author; AI works; copyright

علي يوسف عوض العبابنة
أستاذ مساعد، جامعة إربد الأهلية، الأردن
Ali Youssef Awad Al-Ababneh
Assistant Professor, Irbid National University, Jordan
a.ababneh@inu.edu.jo

Submitted: 30 June 2025
Accepted: 23 July 2025

https://doi.org/10.70139/rolacc.2025.1.4

© 2025 Al-Ababneh, licensee LU Press. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution license CC BY 4.0, which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

للاقتباس: علي يوسف عوض العبابنة، الاعتراف القانوني بالذكاء الاصطناعي مؤلفاً: دراسة تحليلية، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، 1:2025،
https://doi.org/10.70139/rolacc.2025.1.4

1. مقدمة

يُعدّ الإبداع من أكثر الصفات ارتباطاً بالعقل البشري فأينما وجد الإنسان وجد الفكر والإبداع، فهما نتاج عمليات عقلية معقدة، يتطلّب حماية من الاعتداء من قبل الآخرين سواء بالسرقة أو الاقتباس او النسخ، ومن شخص يقوم بالادعاء بنسبة هذا الإبداع لنفسه، وهنا جاء مفهوم الملكية الفكرية، التي تم تنظيمها وفق قواعد وقوانين واتفاقيات لحمايتها، إلا أنّ الثورة التكنولوجية جعلت أبواب السؤال حول إمكانية امتداد هذه الصفة لغير البشر مفتوحاً على مصراعيه، بظهور منظومة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والتي فرضت نفسها في مختلف جوانب حياتنا، وبسببها ارتفعت مؤشرات التنمية، وأصبحت تُمثّل فرصة كبيرة للتنمية المستدامة، بسبب الاعتماد عليها، وخصوصاً نتيجة استمرار الذكاء الاصطناعي في التقدم بدرجة كبيرة، وأثار الكثير من النقاشات القانونية والفقهية تتعلق بحقوق المؤلف، فقد أدت التطورات في مجال البرمجة إلى أن أضحت الآلة قادرة على إنتاج أعمال إبداعية مثل: الرسومات، والمعزوفات، والمقالات، والتحليلات، حيث تقوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاجها اعتماداً على مجموعة من البيانات الضخمة التي تم تزويدها بها من قبل المبرمجين مُسبقاً، أو من قبل شبكة الإنترنت، أو من قبل المستخدمين أنفسهم، وبواسطة البرمجيات والأنظمة والخوارزميات التي تم تزويدها بها، لإنتاج محتويات جديدة حسب ما يطلب منها، فهل يتم استثمارات بمبالغ طائلة في تطبيق ذكاء اصطناعي، يؤلف ألحاناً أو موسيقى؟ لنجد أنّ هذه الالحان والموسيقى ليست محمية وفق التشريعات الحالية، ويمكن استخدامها من قبل أي شخص في العالم وبدون إذن أو رسوم وتأثير ذلك على الإبداع والاستثمار والتنمية المستدامة.

2. مشكلة الدراسة

وجد القانون نتيجة التصرفات البشرية في هذه الحياة، وذلك من أجل تنظيم حياة الناس والحفاظ على أرواحهم وأموالهم ومكتسباتهم، وأصبح الذكاء الاصطناعي حقيقة في هذة الحياة نتيجة التطورات التكنولوجية المتلاحقة، وأصبح قادراً على إنتاج أعمال إبداعية وابتكارات مما أثار التساؤلات الآتية:

1. هل يمكن اعتبار تطبيق الذكاء الاصطناعي مؤلفاً تثبت له ذات الحقوق الأدبية والممنوحة للمؤلف الطبيعي والمنصوص عليها في قوانين حق المؤلف؟
2. هل يمكن أن تتمتع المؤلفات الصادرة عنه بالحماية القانونية المقررة بالتشريعات الحالية؟
3. هل تُعتبر التشريعات كافية، أم بحاجة إلى إجراء تعديلات على القوانين الناظمة لحقوق الملكية الفكرية؟

3. أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال النقاط الآتية:

1. بيان النقاش الفقهي القائم بهذه الإشكالية وذلك من أجل الوصول إلى تصور قانوني يساعد في إيجاد الحلول القانونية لهذه الاشكالية.
2. بيان مدى ملاءمة النصوص القانونية الحالية للتعامل مع هذا الواقع.
3. مدى إمكانية إضفاء صفة المؤلف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

4. أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1. بيان مفهومي الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية.
2. مدى اعتبار المحتوى الناتج عن الذكاء الاصطناعي مصنفات تستحق الحماية القانونية، وإضفاء صفة المؤلف عليه.
3. بيان قدرة النصوص القانونية الحالية على التعامل مع المحتوى الصادر عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

5. منهجية الدراسة

تم اعتماد المنهج التحليلي وذلك من خلال عرض مفهومي حقوق الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، وتحليل النصوص القانونية المتاحة، ومدى ملاءمتها وكفايتها للتعامل مع المصنفات الصادرة عن الذكاء الاصطناعي.

6. الدراسات السابقة

في سياق الدراسات السابقة التي تناولت العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية، تجدر الإشارة إلى عدد من الأبحاث المهمة في هذا المجال. تناولت دراسة أحمد حمدي أحمد إبراهيم[1] العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وحق الملكية الفكرية، حيث سلطت الضوء على الانتهاكات التي أحدثها الذكاء الاصطناعي في العديد من مجالات الملكية الفكرية، وفي الوقت نفسه اعترافه بقدرات الذكاء الاصطناعي على إحداث تقنيات جديدة قد تؤهله للحصول على براءات اختراع، ومدى إمكانية منحه براءة اختراع. بينما تناولت دراستي مدى إمكانية منح تطبيق الذكاء الاصطناعي صفة المؤلف وفق التشريعات القانونية الحالية، واعتبار المصنفات الصادرة عنه تحقق متطلبات حماية حق الملكية.

أما دراسة محمد مسعود محمد حسين،[2] فقد تناولت أحكام حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، من خلال ربط الملكية الفكرية بالذكاء الاصطناعي عند قدرته على إبداع أعمال فنية أو اختراعات جديدة، مع التأكيد على الحاجة لحماية هذه الابتكارات والابداعات. وتميزت دراستي بالتطرق إلى الإمكانية القانونية وفق التشريعات الحالية لإضفاء صفة المؤلف على تطبيق الذكاء الاصطناعي المؤلف.

كذلك، جاءت دراسة هبة رمضان رجب يحيى،[3] لتتناول ماهية الروبوت وأهميته وأنواعه، وتعرض طبيعته القانونية، إضافة إلى الآراء الفقهية المختلفة بشأن إضفاء الشخصية القانونية عليه. وتميزت دراستي بالتطرق إلى الإمكانية القانونية لإضفاء صفة المؤلف على تطبيق الذكاء الاصطناعي، وفقاً للتشريعات الحالية.

سيتم تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين وذلك ببيان ماهية الذكاء الاصطناعي وقدرته على التأليف في المبحث الأول، وبعد ذلك التطرق لمفهوم أنسنة الذكاء الاصطناعي في المبحث الثاني.

7. المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وقدرته على التأليف

تعددت التعريفات التي تناولت الذكاء الاصطناعي، حيث لم يتم الاستقرار على تعريف موحد يمكن العودة إليه، منها بأنّه «هو فرع من فروع العلوم الحاسوبية يهتم بتطوير الأنظمة وبرامج قادرة على معالجة المعلومات

1 أحمد حمدي أحمد ابراهيم، أحمد، «العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وحق الملكية الفكرية»، **المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار**، جامعة حلوان، المجلد 8، العدد 1، مارس 2025.

2 محمد مسعود محمد حسين، «أحكام حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي»، **المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار**، جامعة حلوان، المجلد 7، العدد 1، مارس 2024.

3 هبة رمضان رجب يحيى، «الشخصية القانونية للروبوت فائق الذكاء الاصطناعي»، **مجلة روح القوانين**، كلية الحقوق جامعة طنطا، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، التكنولوجيا والقانون، 2023.

ومحاكاة الفكر البشري في التفكير واتخاذ القرارات كما يهدف إلى إنشاء أجهزة وحواسب قادرة على التعلم من البيانات والتكيف معها وتنفيذ المهام المعقدة واتخاذ قرارات ذكية قادرة على تكييف نفسها مع التحديات والبيئة المتغيرة.»[4]

وعُرِف بأنّه «آلات تتضمن نوعاً من السلوك البشري، فهي تشير إلى الأفعال التي تقوم بها أجهزة الكمبيوتر، التي تتطلب ذكاء عند القيام بها من قبل البشر»،[5] وأنّه «سلوك خصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، ومما سبق يتضح أنّ الذكاء الاصطناعي نظام لديه القدرة على تحريك وتغيير الأشياء فهو يشير إلى الآلات التي تستجيب للتحفيز بما يتوافق مع الاستجابات التقليدية من البشر.»[6]

وتم تعريفه من جانب المفوضية الأوروبية بأنّه إمكانية قيام الآلة بإعادة السلوكيات المتعلقة بالإنسان مثل التفكير والتخطيط والإبداع حيث يُسمّى الذكاء الاصطناعي لأنظمة التقنية بإدراك بيئتها وإدارة حل المشاكل واتخاذ الإجراءات لتحقيق هدف معين.[7] وبأنّه «نظام صناعي تم تطويره في شكل برامج أو أجهزة مادية، تؤدي مهاماً مختلفة وفي ظروف غير متوقعة، دون تدخل من الإنسان، ويمكن أن تتعلم من تجاربها وتحسن من أدائها.»[8]

ويمكن القول بأنّه «سلوك معين تقوم به آلة من صنع الإنسان وإبداعه ويُعتبر من قبيل الذكاء الذي يبذله العقل البشري، غايته فهم طبيعة الذكاء الإنساني وذلك من خلال برمجيات حاسوبية تستطيع محاكاة السلوك البشري الذكي لاتخاذ القرارات وحل المشكلات والقيام بأعمال مختلفة منها فهم نص لغوي أو ترجمته أو حل مسألة رياضية أو طبية وصولاً إلى التطبيقات التي تقوم بتأليف النصوص والألحان والموسيقى.»[9]

فالذكاء الاصطناعي ثمرة عمل الإنسان ومهاراته وقدراته وإبداعاته في برمجة تقنيات وأنظمة وتطبيقات تقنية ذات قدرات فائقة تزيد بكثير عما يستطيع الإنسان نفسه فعله في مجالات مختلفة، ولهذا سُمّي بالذكاء الاصطناعي أي الذكاء الناشئ عن إبداع الإنسان وابتكاراته باستخدام طرق عديدة من العمليات الحاسوبية التي تؤدي إلى نتائج محددة تبعاً لقوانين البرمجة الحاسوبية، فإذا كان الذكاء الإنساني قادر على اختراع وإبداع البرامج الذكية (الذكاء الاصطناعي)، فالذكاء الاصطناعي هو محاكاة لنموذج تم في الأصل سابقاً في عقل الإنسان، الذي لديه الإمكانية الذهنية لممارسة طرق مختلفة من العمليات العقلية، كالاستنتاج، والاختراع، والابتكار، بخلاف الذكاء الاصطناعي الذي تقتصر عملياته التقنية على استنتاجات محددة وفقاً لمعادلات خوارزمية يتم برمجتها في أنظمة وبيانات محددة على حواسيبه قائمة على الحقائق والمعطيات تصل إلى نتائج محددة دون التأثر بمؤثرات خارجية بخلاف الذكاء الإنساني الذي يتأثر بالمشاعر والمؤثرات الخارجية.[10]

ويمكن القول بوجود كائن جديد ذو طبيعة خاصة بمحاكاته للذكاء الإنساني في برامجه، وذلك من خلال مقدرته على التعلم الذاتي وإدراكه الاصطناعي بالإضافة إلى استقلاليته في اتخاذ قرارات وإحداث آثاراً دون أن يكون للعنصر الإنساني أي تدخل في عملياته، على الرغم من أنّ إمكانياته في التعلم والإدراك لا تجعله مساوياً للعقل البشري، لكن بإمكانه أن يكون قادراً على تغيير أفعاله، وبالتالي ألا يكون محكوماً بالأفعال التي تمت برمجته عليها في الأصل نتيجة قدرته على التعلم. فتلك حقيقة تعطيه إمكانية أن يطور ذاته بذاته، أي القدرة على التعلم الذاتي.[11] وأما الخاصية الأخرى فهي استقلاليته في اتخاذ القرارات وتقديم الاقتراحات بمنأى عن تدخل العنصر البشري، وذلك نظراً لوجود حد أدنى من البيانات والمعلومات والتي تمثل بالنسبة له دعماً من مُصممه، واكتسابه الذاتي للمعلومات التي يتم إدخالها إليه أثناء قيامه بوظائفه، مما يشكل لديه الإمكانية المسبقة على الاستجابة والمبادرة والمساعدة في توفير الحلول والرد على الطلبات الموجهة إليه من قبل مستخدمه.[12]

وتضمنت التشريعات القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على حماية المصنفات والابتكارات الإنسانية، إذ أنّ الإنسان هو الوحيد الذي لديه الملكة الفكرية، ولديه القدرة على الإبداع والابتكار، ولديه الشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فالملكية الفكرية هي إبداعات العقل البشري وما ينتجه من أفكار محددة، مثل الاختراعات، والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة وحقوق المؤلفين. وهذه الحقوق التي ترد على كل عمل إبداعي مبتكر أبدعه الفكر الإنساني في مختلف مجالات الحياة، تمنح مُبدعها الاستئثار بما أبدعه استئثاراً قبل الغير مدة من الزمن وحمايتها، لقاء إبداعه وتقديراً لثمرة جهده، وإذا ما تطرقنا إلى التأليف تحديداً نجد بأنّه يتمثل في إبداع فكري وعقلي إنساني يتجسد في صياغة الأفكار والعواطف والأحاسيس في مُؤلفات ملموسة ظهرت إلى حيز الوجود.[13]

والمؤلف يتمتع بحريته في إبداعاته وقدراته واختياره الطريقة التي يتم فيها نشرها، وهو بلا قيد في ذلك، ولهذا نجد أنّ التشريعات قد وفرت الحماية القانونية للمؤلف وذلك من خلال الاعتراف الحصري له بالحق الأدبي على مؤلفه، باعتبارة امتداداً لشخصيته وانعكاساً لها، وعدم قابلية هذا الحق للتجزئة أو الحجز أو السقوط بالتقادم، فالمصنف هو الإنتاج الذهني أياً كانت طريقة التعبير عنه، إذ قد يتم التعبير بالكتابة او الرسم أو بالفن، والذي يتناول فيه موضوع جديد أو حتى موضوع سبق طرحه ولكن بطريقة حديثة ومبتكرة، إلّا أنّه يبقى الركن الأساس لحق المؤلف، فهو يُمثّل البصمة الوراثية لحق المؤلف، فتتحقق الحماية القانونية بمجرد توفره وتحققه، وتتولد لمؤلفه الحقوق المعنوية والمادية، فلا يوجد حق للمؤلف إطلاقًا اذا لم يكن هناك ابتكاراً.[14]

فالمؤلف هو وحده الذي يقرر متى يتم نشر مصنفه والطريقة التي يتم بها واستغلاله مالياً، وأن يدافع عنه في حال تعرضه للاعتداء أو التعديل أو التحريف، وحتى تتوافر الحماية القانونية للمصنف لا بدّ أن يتم إخراج

4 تمت الإشارة إليه في: محمد حمد العتل، إبراهيم غازي العنزي، وعبد الرحمن سعد محمد العجمي، «دور الذكاء الاصطناعي (AI) في التعليم من وجهة نظر طلبة كلية التربية الأساسية بدولة الكويت»، **مجلة الدراسات والبحوث التربوية**، المجلد 1، العدد 1، يناير 2012، ص 40.

5 محمد أبو النصر، **الذكاء الاصطناعي في المنظمات الذكية**، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2020، ص 35–37.

6 وليد سعيد محمد رسمي، «الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية»، **المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار**، جامعة حلوان، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 325.

7 مشار إليه في: محمود حسين السهلي، «أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي، «قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟»»، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، عدد يوليو 2022، ص 221.

8 تعريف المشرّع الأمريكي لعام 2017 تمت الإشارة إليه في: رضا محمد عيد، «الشخصية القانونية الافتراضية، نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الروبوت المزود بالذكاء الاصطناعي»، **مجلة روح القوانين**، المجلد 36، العدد 105، يناير 2024، الجزء الثاني، ص 881.

9 بن عثمان فريدة، «الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)»، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 164.

10 صلاح الفضلي، **آلية عمل العقل عند الانسان**، الطبعة الأولى، دار الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 38.

11 المرجع السابق، ص 45.

12 أسامة عبد الرحمن، **الذكاء الاصطناعي ومخاطره**، دار زهور المعرفة، مكة المكرمة، 2018، ص 75.

13 خالد ممدوح إبراهيم، **حقوق الملكية الفكرية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 138.

14 السيد عبد الوهاب عرفة، **الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 133.

المصنف إلى حيز الوجود، وأن يكون المصنف مبتكراً حتى ولو كان الابتكار نسبياً أي أن يكون هناك قدراً من الإبداع (بذل نوع من الجهد) وبالتالي يفترض أن تكون هناك بصمة شخصية للمؤلف وفقًا للآراء الفقهية.[15]

وبانتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تقوم بالتأليف بأشكاله المتعددة، مثل شركة (OpenAI) الأمريكية، حيث يُعتبر برنامج (ChatGPT) من أشهر تطبيقات الذكاء الاصطناعي الذي أنتجته الشركة والذي يقوم بإنتاج المحتويات بطريقة تفاعلية مع الطلبات والأسئلة الموجهة له مهما كان نوع المادة المطلوبة استناداً إلى قواعد بيانات ضخمة تم تزويده به، كما ابتكرت برنامج (DALL-E) الذي يقوم بإنشاء صور أصلية ولوحات فنية بالوصف الكتابي الذي يقدم إليه، وتطبيق (DEEP SEEK) وهو روبوت محادثة مجاني يعمل بالذكاء الاصطناعي. كما أنتجت الشركة البرنامج (GPT3-3) والذي يقوم بصناعة المحتوى من النصوص المكتوبة في مختلف المجالات استناداً إلى شبكة ضخمة جداً من نماذج التعلم وقواعد البيانات، سواء أكانت نصوص أدبية، أو ملخصات بحوث، أو مناظرات، والإجابة على الكثير من الأسئلة التي تحتاج إلى إبداع وعقل بشري للإجابة عليها. وأثار هذا التطبيق جدلاً واسعاً بسبب إمكانيته الفائقة على صياغة المحتوى النصي المكتوب، والذي يثير مسألة التفرقة ما بين إذا كان النص من إنتاجه وإبداعه، أو كان إنتاجاً إنسانياً قانونياً خالصاً وهي مسألة في غاية التعقيد والاشتباك القانوني والبحثي، فتطبيقات آلات الذكاء الاصطناعي تكاد تضع نفسها على قدم المساواة مع الذكاء البشري.[16]

لقد أوجدت هذه التطبيقات واقعاً جديداً يتمثل في قدرتها على الإبداع والابتكار ، وسارت خطوات طويلة في هذا الخصوص وبدون تدخل بشري، وكان هذا الإبداع والابتكار واضحاً للعيان في التأليف وصناعة المحتويات، والتساؤل الذي يثار هنا: هل الذكاء الاصطناعي بقدرته على ابتكار وإبداع مصنف يحقق الشروط التي حددتها التشريعات القانونية لكي يتمتع مصنفه بالحماية القانونية ومن باب أولى بالحماية القانونية ذاتها التي يتمتع بها العنصر البشري؟[17]

وبالتالي تُثار إشكالية تصنيف هذا الذكاء الاصطناعي فيما إذا كان شيئاً أم شخصاً، سواء شخصية إلكترونية أو شخصية محدودة الصلاحيات، ما زالت قائمة، وإن كانت، فمقتضى الشخصية القانونية القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فهل يمكن للذكاء الاصطناعي مثلاً المطالبة بحق المُؤلف ونسبة المُصنف إليه كونه مُؤلفاً إن كانت تظهر بصمته الإبداعية فيه أو رفع دعوى قضائية للمطالبة بضرر معنوي، والأساس الذي يتم عليه تقدير هذا الضرر المعنوي.[18]

8. المبحث الثاني: أنسنة الذكاء الاصطناعي

اعتبرت معظم القوانين الخاصة بحق المؤلف أنّه التأليف الذي يتميز بالإبداع والابتكار والذي يأتي نتيجة استعمال القدرات الطبيعية التي يتميز بها الإنسان دون غيره من المخلوقات، وهذا نهج المشرّع الأردني حيث ذهبت المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته عندما عرّفت المؤلف بأنّه «الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف»، وتباينت القوانين في مواقفها ابتداءً من إضفاء صفة المؤلف على الشخص المعنوي، فالقوانين التي مصدرها التشريعات الجرمانية واللاتينية رفضت الإضفاء ابتداءً من اعتبار أنّ التأليف ينحصر في الشخص الطبيعي، فهو الذي يبدع ويفكر ويقرر الشكل الذي يتجسد فيه الإبداع لنشره، واعتبر وصف الشخص المعنوي بالمؤلف يتجافى مع الحقيقة والواقع ولا يغدو أكثر من التفافاً للسيطرة على الاستغلال المالي لهذا المصنف، وهذا عكس القوانين التي كان مصدرها الفقه الأنجلو ساكسوني والتي اعتبرت أنّ الشخص المعنوي يمكن أن يكون مؤلفاً، وهو ما أخذ به المشرّع الأردني في المادة (35/ج) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته بقولها: «ج. اذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويُسمّى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إدارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حدة، فيُعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مُؤلفاً له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه.» ونجد بأنّ النص القانوني قد أشار إلى تمتع الشخص الاعتباري بملكية حقوق المؤلف.[19]

وذهبت بعض التشريعات إلى إضفاء صفة المؤلف على الشخص المعنوي، ولكن في إطار ضيق، تنحصر على الحق المالي دون الحق الأدبي انطلاقاً من أنّه وصف الشخص المعنوي مؤلفاً هو افتراضي وليس واقعي ولا تعدو أن تكون مخرجاً، لتكون وسيلة للسيطرة على الحقوق المالية للمصنف خاصة ما إذا كان مصرحاً له أم مبادراً أم بواسطة إمكانياته وقدراته المهنية والمالية على السواء.[20]

وإذا ما أردنا إجراء مقارنة ما بين الشخص الطبيعي وبين الذكاء الاصطناعي نجد أنّه لا يمكن إجراء هذه المقارنة نظراً للفرق الشاسع بينهما، فقد عجز الأطباء عن إيجاد وصف متكامل حقيقي للعقل الإنساني، الذي لا يمكن ملاحظته مباشرة ولكن يمكن ملاحظة نتائجه، فكيف يمكن وصف الذكاء الاصطناعي الذي قام الإنسان بإنشائه وتزويده بالبرمجيات والتحكم بآلية تشغيله، وبالتالي القول بإضفاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يبقى ادعاءً لا يتوافق مع المنطق القانوني، بالإضافة إلى أنّ من أوجد وصنع وطور آلة الذكاء الاصطناعي هو الإنسان نفسه.[21]

كما يمكن القول أيضاً بأنّ الأنسنة ليست هي المبرر في حد ذاتها لمنح الإنسان الشخصية القانونية وإنّما الحق في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات هي التي أكسبته الشخصية القانونية، وبالتالي هي نظرة واقعية وليس ابتكاراً قانونياً قائماً على افتراض، وهذه النظرة الواقعية هي أيضاً ما دفعت إلى إيجاد الشخصيات القانونية الاعتبارية وتحميلها المسؤولية المدنية والجزائية، وذلك انعكاساً للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية.[22]

فالأصل ما هو غير إنساني يُعتبر شيئاً والشيء هو كل ما يصلح أن

15 نوري حمد الخاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 321.

16 نرمين مجدي، **الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، سلسلة كتب تعريفية**، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2020، ص 98.

17 بخيت محمد الدعجة، «الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي: (حقوق المؤلف وبراءة الاختراع أنموذجاً)»، **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، المجلد 5، العدد 2، يوليو 2024.

18 بن عثمان فريدة، مرجع سابق، ص 159.

19 عماد عبد الرحيم الدحيات، «نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا «إشكالية العلاقة بين البشر والآلة»»، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية**، المجلد 8، العدد 5، 2019، متوفر عبر الرابط: https://doi.org/10.12816/0056135

20 فوزية عمروش، «حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي»، **مجلة حوليات**، العدد 7، 2018، ص 429.

21 محمد حسن عبدالله، «نظام حماية حق المؤلف وتحديات الذكاء الاصطناعي»، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، المجلد 66، العدد 3، 2024. كما تمت الإشارة إليه في: رضا محمد عيد، «الشخصية القانونية الافتراضية، نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الروبوت المزود بالذكاء الاصطناعي»، **مجلة روح القوانين**، المجلد 36، العدد 105، يناير 2024، الجزء الثاني، ص 865.

22 مصطفى أبو مندور، «مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي»، **مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد 5، يناير 2022، ص 289.

يكون محلاً للحقوق المالية، أما إضفاء صفة الشخص المعنوي على تطبيق الذكاء الاصطناعي حتى يمكن اعتباره مؤلفاً، يبقى محلاً للتساؤل، فلا يمكن منحه الشخصية القانونية التي تميز الإنسان وتمنحه الحق والأهلية في القدرة على اكتساب الحقوق والقدرة على التصرف، وهي مقررة للإنسان، أي الشخص الطبيعي، بواسطة مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تتيح له القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،[23] وقد انقسمت آراء الفقهاء القانونية إلى اتجاهين:

8.1. الاتجاه الأول: رفض منح الذكاء الاصطناعي الشخصية الاعتبارية

ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأنّ الفكر أو الخيال القانوني الذي أوجد ومنح الشخصية الاعتبارية للهيئات والمؤسسات أن يمنحها إلى الذكاء الاصطناعي، وإن كانت هذه الفكرة مستقبلية، إلا أنّ الشخصية الاعتبارية هي شخصية مفترضة لمكونات الأشخاص والأموال والنشاط والتفاعل بينهم لتحقيق أهداف محددة ومتفق عليها وفقاً لأحكام القانون، وهذه الشخصية المفترضة إنّما يعبر عنها على أرض الواقع أشخاص طبيعيون وهذا وما لا يمكن تصوره أو إيجاده لدى آلة الذكاء الاصطناعي التي أنشئت من خلال إبداع الانسان العلمي والتقني والتكنولوجي، إذ أنّه من غير المتصور وجودها دون ذلك، وهذا يؤشر بأنّ آلة الذكاء الاصطناعي بحاجة إلى شخص طبيعي لإنشائها وإدارتها، وبالتالي لا يمكن أن تكون مبدعة بصورة منفردة بمنأى عن الإرادة الإنسانية.[24]

تنشأ الحقوق والالتزامات المرتبطة بامتلاك الشخصية الاعتبارية من هوية البشر وكيفية تنظيم علاقاتهم الاجتماعية وما ينتج عنها من مفاهيم مثل حرية التعبير وقواعد أخلاقية ومسؤولية، وهذا ما لا يوجد لدى الذكاء الاصطناعي وهو ما لا معنى له بالنتيجة.[25]

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه بأنّ الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية الاعتبارية من شأنه أن يؤدي إلى الاعتراف له مستقبلاً بحقوق أساسية مماثلة لحقوق الأشخاص الطبيعيين، وهذا من شأنه تشويه التقسيم القانوني (أشخاص، أشياء)، كما لا فائدة من الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي إلا إذا كانت له ذمة مالية يتم تغطيتها بتأمين المسؤولية، وهنا يلزم أن يكون هناك من يقوم بتمثيله قانوناً، كما يرى رجال الكثير من القانون أنّ الدرجة التي وصل إليها الذكاء الاصطناعي في ذكائه ليست بالقدر الكافي لكي تستحق الشخصية القانونية، فستبقى مجرد أشياء في نظر القانون، بالإضافة إلى أنّ التشريعات الحالية ما زالت قاصرة في التعامل مع هذا الوافد الجديد.[26]

كذلك قد تثور إشكالية أن يلجأ الإنسان إلى استخدام آلة الذكاء الاصطناعي للتهرب من المسؤولية القانونية إذا أراد مجاوزة ومخالفة القانون، بالإضافة إلى الجانب الآخر قد تسيء هذه الآلة استخدام هذه الشخصية الممنوحة لها، وإذا ما أخذنا قدرة الشخص الطبيعي والاعتباري في التمتع بالحقوق المنبثقة عن حق المؤلف وحمايته والدفاع عنه فيما إذا تعرض لأي صورة من صور الاعتداء، فذلك غير متصور في حالة آلة الذكاء الاصطناعي، فكيف لها القيام بذلك؟[27]

وإذا اعتبرنا أنّ الذكاء الاصطناعي في حقيقته برنامجاً يمكن وضعه في أي جهاز لمن يرغب بذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير على هذا، فيثور تساؤلاً طبيعياً إذا ما تم توزيع هذا البرنامج أو التقنية أو التطبيق على أجهزة متعددة ومختلفة وفي أماكن متباعدة لمن تكون هذه الشخصية تحديداً، ولمن تكون الشخصية للبرنامج أو التطبيق أم الدعامة التي يكون عليه هذا التطبيق، وماذا إذا تمت إصدارات معدلة ومطورة للبرنامج أم التطبيق، هل نكون أمام نفس الشخصية أم شخصية جديدة؟[28]

ورفض المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت واستخدم مصطلح «الشخص المنقاد»، إذ اعتبر الروبوت مجرد آلة وتقنية متطورة خاضعة للإنسان ومنقادة لسيطرته وتوجيهاته وعارض إنشاء شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي، على اعتبار أنّ ذلك الاعتراف من شأنه إفراغ قانون المسؤولية المدنية من جوهره وخلق مخاطر أخلاقية في استخدامه.[29]

8.2. الاتجاه الثاني: منح الذكاء الاصطناعي الشخصية الاعتبارية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ المقصود بالشخص لا يقتصر على الشخص الطبيعي، هو حقيقة إنسانية قبل أن يكون مصطلح قانوني، لمن يتمتع بالشخصية القانونية، ومنح الشخص الاعتباري الشخصية القانونية ما هو إلا دليل على أنّ الشخصية مجرد مصطلح قانوني، كما أنّه لا يوجد مبدأ يجبر النظام القانوني بالاعتراف لكائن ما بالشخصية القانونية أو إنكارها، وأضافوا أنّه متى كان الذكاء الاصطناعي يستطيع اتخاذ القرار دون تدخل الإنسان، فلا يمكن اعتباره شيء يخضع لرقابة الغير، فيكون شيء مستقل عن صانعه أو مالكه أو مستخدمه، فأي كيان له إرادة مستقلة ووعي ذاتي يمكن أن يكون أهلاً لإضفاء الشخصية القانونية عليه.[30]

وتبنى الاتحاد الأوروبي توصية بخصوص قواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناشئة عن الروبوتات والتي أشارت إلى إنشاء نظام مستقبلي للروبوتات المستقلة المعدة وإسباغ شخصية قانونية إلكترونية عليها إذ تضمنت التوصية للجنة القانونية التابعة للاتحاد أنّه «من الممكن مستقبلاً لفئات معينة من الذكاء الاصطناعي منحها نوعاً من الشخصية القانونية التي تميزها والمختلفة عن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، وهذا يعني إنشاء شخصية قانونية من النوع الثالث، وبالتالي تقع المسؤولية على تطبيق الذكاء الاصطناعي تبعاً لشخصيته وهذا لا يتحقق إلا بوجود ذمة مالية مستقلة له وهو ما سعى إليه من خلال استحداث صندوق تأميني لمعالجة الأضرار التي يتسبب بها تمويله من

23 ياسين الجبوري، **الوجيز في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 983.

24 مصطفى أبو مندور، مرجع سابق، ص 307.

25 هبة رمضان رجب يحيى، مرجع سابق، ص 1007. ومشار إليه في: محمود حسين السهلي، «أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل «قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟»»، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، **المجلد 2، العدد 1**، يوليو 2022. وتمت الإشارة إليه في: السيد عبد الوهاب عرفة، **الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 123.

26 فاطمة نساخ، «الشخصية القانونية للكائن الجديد «الشخص الافتراضي والروبوت»»، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 219.

27 ألاء شاهين، «مدى تمتع الإنسان الآلي (الروبوت) بحقوق الملكية الفكرية «دراسة تحليلية»»، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، المجلد 20، العدد 4، 2023، ص 224. https://doi.org/10.36394/jls.v20.i4.7

28 إيهاب عبد المنعم رضوان، **الحماية القانونية لبرمجيات الحاسب الآلي**، دار النهضة العربية، 2017، ص 195.

29 تم تبني هذا الرأي في الجلسة العامة بتاريخ 2017/05/31 ونُشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (OJC288) بتاريخ 2027/08/31، رقم الوثيقة E5369520161 الصادر في OJC288 بتاريخ 2017/08/31.

30 فاطمة نساخ، مرجع سابق، ص 221.

قبل الشركات الصانعة.»[31]

كما أشار إلى أنّ منح هذه الشخصية القانونية للروبوت يجب أن يتم وفق ما يتناسب مع طبيعة واحتياجات ذلك الإنسان الآلي، ويبررون ذلك بأنّ من شأن إضفاء الشخصية القانونية للروبوت إلصاق المسؤولية به عن الأضرار التي يسببها الغير، بحيث يلتزم بتعويضهم بدلاً من تقرير المسؤولية في جانب كل من مَصَممه أو مالكه او مستخدمه. فالروبوتات بموجب هذه الشخصية القانونية يمكن أن تتمتع بالأهلية القانونية كالشركات في إبرام كافة التصرفات القانونية، والقدرة على إبرام العقود والتمتع بذمة مالية كالأشخاص الاعتبارية.[32]

وهذا ما تمت الإشارة إليه تحت بند المساءلة والمسؤولية في الميثاق الوطني الأردني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بالأسس التي ينبغي الاستناد إليها في مساءلة الأطراف المرتبطة بالذكاء الاصطناعي. ينبغي ألا تُعزى المساءلة عن الأضرار أو الخسائر التي تنتج تطبيقات الذكاء الاصطناعي للنظام التقني نفسه، وإنّما للأشخاص الطبيعيين المعنيين به.[33]

ويرى الباحث أنّه، حتى لو توافر الإبداع والابتكار في المصنفات الناشئة عن تطبيق الذكاء الاصطناعي، فإنّ التشريعات القانونية الخاصة بحماية المؤلف قد اشترطت أن يكون المؤلف شخصاً، وبالتالي فلا يمكن في الوقت الحاضر إضفاء صفة المؤلف على تطبيق الذكاء الاصطناعي، وتؤول هذه المصنفات إلى الملكية العامة، وكذلك بالمقابل، حتى لو كانت هناك شخصية مفترضة لآلة الذكاء الاصطناعي، فهذا لا يعني أن يتم الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية لها ما لم يتوافر شرط الابتكار.

ويرى الباحث أنّ الإنسان ما دام يقف وراء هذه التكنولوجيا فعليه تحمل المسؤولية، فلا مجال لمقارنة تطبيق الذكاء الاصطناعي مع الأشخاص الاعتبارية التي يتم منحها لمجموعة من الأشخاص والأموال، لوجود نائب يمثلها وإنّ البشر يقفون وراء تشكيل هذه الأشخاص الاعتبارية، إذ محاولة منحه الشخصية القانونية هو محاولة من الشركات الصانعة للتهرب من المسؤوليات القانونية التي قد تلحق بها إلا أنّه يمكن إيجاد مقاربات جديدة للتعامل مع هذه الإشكالية، ذلك بوجود صناديق تأمين تقوم بضمان الأضرار التي تسببها، أو من خلال عقود التأمين التي تم إبرامها من الشركات المصنعة مع شركات التأمين لتقوم بتغطية الأضرار الناشئة عنها .

9. خاتمة

أوجدت تطبيقات الذكاء الاصطناعي واقعاً جديداً بقدراتها الإبداعية والابتكارية في مجال التأليف وصناعة المحتوى، إذ قطعت شوطاً طويلاً في هذا المجال دون تدخل بشري. ومع عدم كفاية النصوص القانونية الحالية التي تنظم مسألة اكتساب تطبيقات الذكاء الاصطناعي صفة المؤلف، واشتراط هذه النصوص أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً لاكتساب هذه الصفة، بقيت تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومصنّفاتها خارج نطاق السيطرة القانونية؛ مما دفع هذه الدراسة إلى التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات.

10. النتائج

1. أصبحت إسهامات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التأليف وصناعة المحتويات واضحة للجميع.
2. بالنظر إلى قدرة تطبيقات الذكاء الاصطناعي على التأليف، لم يستطيع أي تشريع قانوني ينظم حقوق الملكية الفكرية حتى الآن، إضفاء صفة المؤلف على تطبيق الذكاء الاصطناعي، وذلك لاشتراط هذه التشريعات أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
3. المصنفات التي يبتكرها الذكاء الاصطناعي، إذا نُسبت إلى العنصر البشري الذي لم يقم بتأليفها واعتبر مؤلفها، فإنّ ذلك غير منصف، لأنّه لم يقم بتأليفها.
4. وجود اختلاف بشأن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، كالشخص الطبيعي أو الحكمي.

11. التوصية

وضع نصوص قانونية تنظم المركز القانوني لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، من خلال استحداث قانون جديد بشأن الذكاء الاصطناعي.

الإفصاح عن تضارب المصالح

يقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مصالح نتيجة لعلاقات تنافسية أو تعاونية أو غيرها للإفصاح عنها.

31 أصدر البرلمان الأوروبي قراراً يتضمن التنظيم المدني للروبوتات، هذا القانون الذي أوجد نظرية جديدة كأساس للمسؤولية عن أضرار الروبوتات تشبه لحد ما المسؤولية عن المنتجات المعيبة تتفق مع تزايد الروبوتات والقدرة على التعلم والتفاعل مع المحيط الخارجي، وحمل المسؤولية للإنسان المسؤول عنه وسمّاه النائب، وبالتالي ترتكز المسألة هنا على الشخص الذي لديه القدرة على تقليل المخاطر دون إغفال تناسب المسؤولية مع درجة استقلالية الروبوت، وبالتالي تقع المسؤولية على عاتق الإنسان وليس الروبوت كالشركة المصنعة أو المشغل أو المالك أو المستخدم، ويجب على المتضرر من الروبوت إثبات خطأ المشغل أو المالك أو المستعمل في حالة لم يقم هؤلاء بتجنب ذلك الضرر لو بذلوا العناية اللازمة، مع إثبات حصول الضرر والعلاقة السببية بينهما. مشار إليه في: نور خالد عبدالرازق، «المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي»، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، 2020، ص 23، متوفر عبر الرابط: https://jelc.journals.ek6.eg/article342094-732fb

32 European Parliament, Resolution of 16 Feb. 2017 with Recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics, 2015/2103(INL), 2017 O.J. (C 252) (issued May 18, 2018).

33 **الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي** لسنة 2022 والمنشور على موقع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة الأردنية: https://www.modee.gov.jo